

بلدية المحرس

أحدثت بلدية المحرس بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 22 فيفري 1921. وتبلغ مساحتها 3.000 هكتارا منها حوالي 800 هكتارا مغطاة بمثل التهيئة العمرانية. وتطور عدد سكانها من 12.833 ساكنا في سنة 1994 إلى 17.000 ساكنا في موفى سنة 2012⁽¹⁾ يوجد بها ما يناهز حوالي 5.500 مسكنا. وتحد البلدية شمالا مدينة صفاقس وجنوبا مدينتي الصخيرة والغربة وشرقا البحر الأبيض المتوسط.

ويبلغ في موفى سنة 2012 طول شبكة الطرقات ببلدية المحرس 120 كلم منها 40 كلم معبدة. كما ارتفعت نسبة الربط بشبكة تطهير المياه إلى 72 % وبشبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء إلى حوالي 98%⁽²⁾.

وارتفعت مقايض العنوانين الأول والثاني بين سنتي 2008 و2012 على التوالي من 934,254 أ.د إلى 1.156 أ.د ومن 155,401 أ.د إلى 177,121 أ.د. وناهزت في موفى شهر ديسمبر 2012 قيمة ديون البلدية 144,545 أ.د منها 144,396 أ.د تجاه المؤسسات العمومية.

كما بلغ عدد الأعوان العاملين بالبلدية 49 عوناً في موفى سنة 2012 منهم 20 عوناً إدارياً ارتفعت كلفة تأجيرهم إلى 543 أ.د.

وتهدف المهمة الرقابية إلى النظر في مدى توفّق بلدية المحرس في أداء مهامها. وشملت الأعمال الرقابية أساساً حسابات وتصرف البلدية بعنوان الفترة 2008-2011 وتعلّقت بالتنظيم ونظام المعلومات وبتعبئة الموارد وبالتصرف في المشاريع والأموال العقارية البلدية وبالتصرف في المجال العمراني والنظافة والعناية بالبيئة.

I- التنظيم ونظام المعلومات

يشكو تنظيم البلدية ونظام المعلومات المعتمد بمصالحها نقائص أثرت سلباً على أدائها لمهامها وعلى جودة الخدمات المسداة. فقد لوحظ وجود شغورات على مستوى الخطط الوظيفية والأقسام ارتفعت في نهاية

⁽¹⁾ تقديرات البلدية.

⁽²⁾ مجلة بلدية المحرس دورة 2010-2015.

سنة 2011 على التوالي إلى 20 % و 66,6 % . ونظرا إلى عدم الشروع في تفعيل التنظيم الهيكلي المنقح ما زالت مجمل الخطط الوظيفية وعددها 13 شاغرة إلى موفى شهر جويلية 2012 .

وأثر غياب أدلة الإجراءات بالبلدية سلبا على أداء البعض من مصالحها على غرار ما لوحظ من نقص في التنسيق بين المصلحة الفنية وقسم الجباية وهو ما انعكس سلبا على تعبئة الموارد البلدية .

وخلافا لمقتضيات المنشور عدد 35 المؤرخ في غرة جويلية 1998 الصادر عن وزير الداخلية، لم تتولّ البلدية تقييم مخطط تأهيلها في مجال الإعلامية قبل الشروع في إنجازه . كما لم تتولّ إعداد مخطط مديري للإعلامية خاص بها يمكنها من تحديد حاجياتها من تجهيزات وبرمجيات بالدقة المطلوبة .

كما لم تتولّ البلدية تركيز عدد من المنظومات الإعلامية على غرار تلك المتعلقة بالتصرف في الأملاك البلدية المسوّغة وبقيت منظومتا "متابعة المشاريع" و"الأسواق المستلزمة" المركّبتين غير مستغلّتين . وأفادت البلدية أنّها ستتولى تحيينهما حتى تصبحا قابلتين للاستغلال .

وفيما يتعلق بالتصرف في الوقود، تبين عدم قيام البلدية بمسك حسابية مواد لمقطعات الوقود وعدم جردها دوريا إضافة إلى عدم استغلالها للبيانات المتعلقة بالمسافات المقطوعة مما حال دون القيام بالمقاربات اللازمة لمتابعة استهلاك الوقود واتخاذ الإجراءات التصحيحية في الإبان . وأفادت البلدية أنّه سيتم تدارك هذه الإخلالات باعتماد تطبيق "دروماستار" للتصرف في أسطول العربات والوقود .

وخلافا للتراتب المنظمة للتصرف في الأرشفة⁽¹⁾ لوحظ أنّ وثائق البلدية يتمّ حفظها دون تصنيفها إلى أرشفة جار ووسيط ونهائي ودون الاعتماد على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية المصادق عليه بمقتضى قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 23 أفريل 2003 . وأفادت البلدية أنّها قامت بتركيز رفوف وتجميع الأرشفة بمختلف المكاتب وحفظه بالمكتب المخصص له منذ سنة 2007 . كما أفادت أنّ النقائص المسجلة ترجع إلى ضيق الحل المستغل وعدم توفر محل آخر .

⁽¹⁾ القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشفة والأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988

المتعلق بضبط شروط و تراتيب التصرف في الأرشفة .

II- تعبئة الموارد البلدية

بلغت نسبة استخلاص موارد العنوان الأول خلال الفترة من 2008 إلى 2011 ما معدّله 61,51 % سنوياً من جملة التقديرات. ومثلت المداخل الجبائية خلال الفترة المذكورة على التوالي 28,1 % و 28 % و 25,8 % و 18,5 % من مجموع موارد العنوان الأول المنجزة.

ومثل المعلوم على العقارات المبنية المورد الأساسي للمداخل الجبائية رغم انخفاضه حيث تراجعت نسبة مساهمته في تعبئة تلك الموارد خلال نفس الفترة من 49,9 % إلى 35,1 %.

أ- المعلوم على العقارات المبنية

بلغت قيمة المداخل المتأتية من المعلوم على العقارات المبنية خلال الفترة من 2008 إلى 2011 على التوالي 131,532 أ.د. و 140,214 أ.د. و 101,126 أ.د. و 66,329 أ.د. بنسبة استخلاص بلغت على التوالي 28,4 % و 29,8 % و 21,6 % و 13,1 %. كما ارتفع حجم بقايا الاستخلاص في موفى سنة 2011 إلى 439,249 أ.د.

ويرجع ضعف المبالغ الموظفة خاصّة إلى عدم شمولية الإحصاء العشري لسنة 2007 وعدم إعداد البلدية جداول تكميلية لتحصيل المعاليم الموظفة على العقارات المبنية إلا بداية من سنة 2010 من ذلك أنه لم يتم تضمين 40 مسكناً بجدول التحصيل لسنة 2012 رغم انتهاء شركة "سنيث الجنوب" من بنائها منذ سنة 2006 وهو ما أدى إلى نقص في مداخل البلدية بقيمة 4.032 د بعنوان الفترة المعنية.

وأفرز فحص عينة شملت 12 ملفاً إلى جانب المعاينة الميدانية المجراة بتاريخ 25 ماي 2012 من قبل فريق الرقابة، وجود فوارق هامة بين المساحة المنصوص عليها بجدول التحصيل والمساحة الحقيقية أو تلك المضمنة برخص البناء⁽¹⁾. وتعلقت الفوارق المذكورة بما مجموعه 9 عقارات نتج عنها عدم استخلاص موارد إضافية للبلدية.

⁽¹⁾ وهو ما يعتبر خرقاً لأحكام الفصل 4 من مجلة الجباية المحلية.

ويذكر على سبيل المثال أن المساحة المسجلة بجدول التحصيل بخصوص أحد العقارات كانت في حدود 153 م² في حين بلغت مساحته الحقيقية 300 م² وتلك المضمنة برخصة البناء 400 م². وأفادت البلدية بهذا الخصوص أنه تم تلافي الحالات المذكورة بالتقرير وإعداد مذكرة إدارية لمزيد التنسيق بين المصالح المعنية.

أما على مستوى الاستخلاص، فقد لوحظ أن عمليات المتابعة ما زالت تتم بالبطاقات اليدوية نتيجة عدم الشروع في استغلال منظومة التصرف في الموارد الجبائية إلى موفى شهر جوان 2012 رغم تركيزها بالقباضة المالية منذ سنة 2011. وقد مكن فحص بطاقات تعلق بعشرين فصلا من الوقوف على أن 6 فصول منها لم تتخذ القباضة المالية في شأنها إجراءات التبّع في الإبان مما أدى إلى سقوط حق استخلاصها بالتقادم. وأفادت البلدية أنها ستولى مراسلة القباضة المالية لتلافي مثل هذه الاختلالات مستقبلا.

ب- المعلوم على الأراضي غير المبنية

لوحظ ضعف المبالغ المثقلة بجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية نظرا لعدم شموليته ولضعف القيمة المعتمدة لاحتساب المعلوم المستوجب. من ذلك بقيت عديد الأراضي غير المبنية دون تضمين بجدول التحصيل في حين تم تضمين البعض الآخر وفق مساحات تقل عن مساحتها الحقيقية. ويذكر على سبيل المثال قيام البلدية بتضمين أرض غير مبنية بجدول التحصيل بمساحة قدرها 1600 م² في حين أثبت القيس الميداني المجري في الغرض أن مساحتها الحقيقية تبلغ 2790 م².

وتبين من خلال المقاربة بين ملفات التقسيم التي لم تحظ بالموافقة خلال الفترة من 2004 إلى 2010 (عددها 31 ملفا) وجداول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية، وكذلك من خلال المعاينات الميدانية المجراة من قبل فريق الرقابة بتاريخ غرة جوان 2012 أن 27 قطعة أرض غير مبنية لم تدرج بجدول التحصيل لسنة 2012 وذلك نتيجة غياب التنسيق بين المصلحة الفنية وقسم الإحصاء والأداءات. وقد أدى ذلك إلى نقص في الموارد المثقلة بعنوان هذا المعلوم ناهز 5,172 أ.د خلال الفترة المعنية.

ولم يعتمد في شأن بعض الأراضي المدرجة بجدول التحصيل المساحة الحقيقية المضمنة بملف التقسيم مثلما هو الشأن بالنسبة إلى العقار موضوع مطلب التقسيم رقم 2008/19 والذي تم تسجيله بجدول التحصيل

بمساحة 294 م² والحال أن مساحته الواردة بملف التقسيم تساوي 11.110 م². وقد بلغت قيمة النقص في الموارد المثقلة بهذا العنوان 1.201 د في سنة 2012.

وخلافاً لأحكام الفصل 33 من مجلة الجباية المحلية تعتمد البلدية في كل الحالات الثمن المرجعي حسب كثافة المناطق العمرانية. وعلاوة على ذلك تقوم البلدية بتوظيف معاليم مختلفة على أراض غير مبنية موجودة بنفس المنطقة وبنفس الكثافة العمرانية وهو ما يمثل خرقاً لمبدأ المساواة بين المواطنين.

وتعتبر المبالغ المستخلصة بهذا العنوان خلال الفترة من 2008 إلى 2011 ضعيفة جداً حيث كانت على التوالي 5,779 أ.د و 8,234 أ.د و 6,495 أ.د و 5,659 أ.د أي ما معدله نسبة 6,2 % سنوياً من المبالغ الواجب استخلاصها.

ج- المعلوم على المؤسسات الصناعية أو التجارية أو المهنية

ارتفعت قيمة المبالغ المضمّنة بمجدول المراقبة الخاص بهذا المعلوم خلال الفترة من 2008 إلى 2011 إلى حوالي 37,032 أ.د سنوياً تعلّقت بحوالي 645 مؤسسة. وارتفع المعدل السنوي لقيمة المبالغ المستخلصة بهذا العنوان خلال نفس الفترة إلى 111,331 أ.د.

وتبيّن أنّ جدول المراقبة الخاص بهذا المعلوم لم يتضمّن كل محلات تجارة الخضّر والغلّال مثلاً حيث لم يتجاوز المسجلة منها بهذا الجدول 10 محلات في حين ارتفع عددها حسب التعداد العام للمحلات المفتوحة للعموم لسنة 2012 إلى 30 محلاً.

كما لم يتضمّن جدول المراقبة عديد المؤسسات المركزة بالمنطقة البلدية على غرار محطة خدمات توزيع البترول المنتصبة منذ سنة 2007 والتي تضمّ منتزه ومطعم ومقهى ومغارة. وأفادت البلدية أنها ستدارك هذه الإخلالات بترسيم المؤسسات المعنية بمجدول المراقبة.

وخلافاً للفصل 35 من مجلة الجباية المحلية تم إخضاع كل من الوحدة المحلية لتفقدية الشغل والجمعية الترموية بالحرس للمعلوم على المؤسسات الصناعية أو التجارية أو المهنية.

وارتفعت بقايا الاستخلاص بعنوان سنة 2011 إلى 38,583 أ.د بعنوان 49 فصلا يرجع جزء منها إلى سنة 1999 مما جعل الحق في استخلاص بعضها يسقط بمفعول التقادم.

د- معلوم الإشغال الوقي للطريق العام

لوحظ أن البلدية تقوم بتوظيف معلوم الإشغال الوقي للطريق العام بطريقة جزائية⁽¹⁾ حسب أنواع البناء وعدد الطوابق في حين ينص القرار البلدي عدد 135 لسنة 1998 على توظيف معلوم قدره 0,500 د للمتر المربع الواحد ويتطلب تصحيح هذا الوضع مراجعة القرار المذكور والالتزام به.

كما لوحظ أن البلدية لا تمسك قائمة إسمية في الأشخاص الذين تحصلوا على رخص بناء وقاموا بدفع معلوم الإشغال الوقي للطريق العام المستوجب وهو ما يحول دون القيام بالمقاربات اللازمة للتأكد من حقيقة وصحة وشمولية عملية التوظيف.

وتبين من خلال فحص رخص بناء مساكن ذات طوابق لسنة 2010⁽²⁾ أنه لم يتم توظيف هذا المعلوم على 17 رخصة من مجموع 21 رخصة مسندة وهو ما أدى إلى نقص في الموارد بقيمة 1.780 د خلال السنة المعنية.

هـ- مداخيل الأسواق المستلزمة

قامت البلدية في سنة 2009 بفسخ عقد اللزمة المبرم بمبلغ 33,600 أ.د سنويا والمتعلق بسوق الجملة للأسماءك وأسقطت حق المستلزم في استخلاص المعاليم المستوجبة بعنوان سنتي 2009 و2010 وذلك بسبب تلده في تسديد مبلغ 10,200 أ.د متخلد بذمته منذ تاريخ 31 ديسمبر 2008. وأسندت نفس اللزمة لفائدة ابنه مقابل 10,000 أ.د خلال سنة 2009 و10,200 أ.د خلال سنة 2010 مما فوت عليها مبلغ بقيمة 47 أ.د يمثل الفارق بين مبلغي اللزمتين. وأفادت البلدية أنها ستولى تفادي ذلك مستقبلا.

(1) 60 د بالنسبة لبناء طابق أرضي و80 د بالنسبة لبناء طابق أرضي وآخر أول و100 د بالنسبة لبناء طابق أرضي وآخر ثان و500 د لبناء عمارة من طابق إلى 3 طوابق و750 د لبناء عمارة أكثر من 3 طوابق.

(2) والبالغ عددها 19 رخصة بناء ذو طابقين و2 رخصة بناء عمارة.

كما قامت البلدية خلال سنة 2011 وخلافا للفصلين 9 و12 من كراسات الشروط بتخفيض مبالغ استلزام كل من سوق الخضر والغلal من 15,200 أ.د إلى 13,200 أ.د وسوق الجملة للأسماك من 10,400 أ.د إلى 8,500 أ.د والمسلخ البلدي من 8,250 أ.د إلى 6,250 أ.د .

وأفادت البلدية أنه، نتيجة الظروف الأمنية التي شهدتها البلاد وصعوبة استخلاص المعاليم، قامت بالتخفيض في مبالغ لزمات الأسواق البلدية بعد إحالة المطالب المقدمة في الغرض على أمانة المال الجهوية والحصول على موافقتها بخصوص ذلك .

وخلافا لأحكام كراسات الشروط المتعلقة باستلزام الأملاك، لم تتول البلدية طبع مقتطعات ذات جذور تسلّم للمستلزمين لاعتمادها في الاستخلاص ومطالبتهم بتقديم جميع السجلات والمقتطعات لمتابعة مداخل الأملاك . ولم تمكن هذه الوضعية من متابعة قيام صاحب لزمة سوق الجملة للأسماك من استخلاص معاليم بنسبة 2 % من قيمة الشراءات الموظفة على المنتج بعنوان أداء تدعيم صندوق الصيد البحري . وأفادت البلدية أنها ستولى تلافي ذلك عند استلزام الأسواق البلدية في سنة 2013 .

III- التصرف في المشاريع الاستثمارية والأملاك العقارية البلدية

شهد التصرف في المشاريع البلدية المنجزة في إطار المخططات البلدية عديد النقائص التي أثرت سلبا على نسق إنجازها وإجراءات تنفيذها . كما شهد التصرف في الأملاك العقارية نقائص تتعلق بتوفير الحماية القانونية والمادية تما حال دون التوظيف الأمثل لهذه الأملاك والحفاظة على ديمومتها .

أ- التصرف في المشاريع الاستثمارية

شهدت المشاريع الاستثمارية للبلدية عديد الصعوبات على مستوى تعبئة الموارد والإنجاز والتصرف في الصفقات .

وفي هذا الإطار، لم تمكن البلدية من توفير التمويل الذاتي للمشاريع المبرجة بالمخطط الاستثماري 2007-2011 مما اضطرّها إلى مراجعته في خمس مناسبات لتأجيل بعض المشاريع وإلغاء البعض الآخر على

قرار إلغاء المشاريع المتعلقة بالسوق الأسبوعية والمستودع البلدي وتجمل المدينة والمنبت البلدي بكلفة جمالية تبلغ 310 أ.د. كما لجأت البلدية في عديد المناسبات إلى طلب المساعدة المالية من سلطة الإشراف لتوفير هذا التمويل مثلما كان الشأن بالنسبة لمشاريع تعبيد الطرقات المدرجة ببرامج سنوات 2007 و2009 و2010.

ولوحظ عدم إحكام البلدية لتقديرات كلفة بعض المشاريع وتمويلها الذاتي مثلما هو الشأن بالنسبة لمشروع توسعة قصر البلدية حيث اضطرت البلدية إلى مراجعة قيمة الصفقة بالتخفيض فيها من 163 أ.د إلى 123 أ.د.

كما لم تسع البلدية إلى التخفيف من العبء المالي الذي تتحمله في إنجاز مشاريع البنية الأساسية وذلك من خلال تفعيل أحكام الفصول من 52 إلى 60 من مجلة الجباية المحلية التي خولت توظيف مساهمة المالكين الأجوار في نفقات الأشغال الأولية والإصلاحات الكبرى.

وعلى مستوى تنفيذ الصفقات وخلافا لمقتضيات الفصل 48 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المنظم للصفقات العمومية التي تنص على تقديم الضمان النهائي في أجل أقصاه عشرون يوما من تاريخ تبليغ الصفقة، فقد لوحظ أحيانا تأخير في تقديم هذا الضمان تجاوز بالنسبة للصفقة عدد 2009/3 المتعلقة بأشغال توسعة قصر البلدية 6 أشهر.

كما لم تحرص البلدية على إلزام صاحب الصفقة المتعلقة بأشغال توسعة قصر البلدية بإبرام عقد تأمين المسؤولية العشرية وذلك خلافا لأحكام مجلة التأمين والفصل 36 من كراسات الشروط الإدارية الخاصة.

وبينت المعاينة والقيس الميداني الذي تم بتاريخ 24 ماي 2012 بحضور فريق الرقابة أن كشف الحساب رقم 3 مكرر بقيمة 2.242,434 د المتعلق بالصفقة المذكورة أعلاه والمصادق عليه من قبل الإدارة الجهوية للتجهيز يتعلق بزيادة وهمية في كمية الرخام. وأفادت البلدية أنها قامت بإعادة توجيه الملف إلى الإدارة الجهوية للتجهيز بصفاقس وتم بالفعل إلغاء كشف الحساب المذكور.

وعلاوة على خلاص بعض المقاولين المكلفين بإنجاز الصفقات العمومية بتأخير ناهز في بعض الحالات 6 أشهر وذلك خلافاً للفصل 119 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المذكور أعلاه، لم تقم البلدية في بعض الأحيان بالختم النهائي للصفقات في الأجل المحدد بتسعين يوماً من تاريخ القبول النهائي المنصوص عليه بالفصل 121 من الأمر المذكور أعلاه مثلما كان الشأن بالنسبة للصفقة عدد 2009/1 المتعلقة بالتنوير العمومي.

ونتيجة للصعوبات التي عرفتھا البلدية سواء على مستوى التمويل أو على مستوى التصرف في الصفقات لم تعد قيمة المشاريع المنجزة 837 أ.د خلال الفترة 2007-2011 أي بنسبة إنجاز تساوي 69,5 %. وعرفت هذه النسبة تفاوتاً من قطاع إلى آخر، حيث سُجل تأخير في تنفيذ المشاريع المتعلقة بالتنوير العمومي وبصيانة وتعبيد الطرقات والتي تم إنجازها كلياً في حين لم تتجاوز نسبة إنجاز المشاريع المتعلقة باقتناء تجهيزات وتطبيقات إعلامية 64,8 %.

ولوحظ أنّ نسبة إنجاز المشاريع المبرجة خلال السنة المالية 2010 لم تعد 12,9 % بالرغم من اقتصار البلدية على برجة استثمارات في مجال الإعلامية بقيمة 16,968 أ.د.

أما بالنسبة لسنة 2011، فنتيجة للتأخير الحاصل في تنفيذ المشاريع المتعلقة باقتناء معدات وإعداد دراسات وتأجيل المشاريع المتعلقة بالطرقات إلى سنة 2012، والمتعلقة بتجميل المدينة والسوق الأسبوعية والمستودع البلدي إلى سنة 2013 واقتصار إنجازات البلدية في ميدان الإعلامية على اقتناء معدات تكميلية لتركيبة منظومة التصرف في موارد الميزانية بقيمة 5,048 أ.د فإنّ نسبة إنجاز المشاريع المبرجة لم تعد 10,2 %.

وبخصوص البرنامج الاستثماري لسنة 2012 فإنّ نسبة إنجازها لم تعد 2 % حيث وباستثناء الدراسات المتعلقة بمشروع تعبيد الطرقات (6 أ.د) فإنه لم يتم إلى حدود منتصف شهر جويلية 2012 الشروع في تنفيذ بقية المشاريع المتعلقة بالطرقات والأرصفة (255,459 أ.د). كما تم تأجيل مشروع تصريف مياه الأمطار والتطهير (30,000 أ.د) إلى سنة 2013 لعدم توفر التمويل الذاتي.

ب- التصرف في الأملاك العقارية البلدية

لم تحرص البلدية على ضمان الحماية اللازمة لممتلكاتها العقارية حيث لم تسع إلى تسجيل أغلبها بدفاتر الملكية العقارية وإلى استخراج رسوم الملكية بالنسبة لأملأها المستخرجة من عقارات مسجلة.

كما لم تتول البلدية إمضاء عقود إحالة العقارات المستخرجة من التقسيمات لفائدتها والمبرمة خلال السنوات 2008-2011 وتسجيلها بالقباضة المالية.

وعلاوة على ذلك، لم تتول البلدية حماية أملاكها المستخرجة من التقسيمات المصادق عليها من شتى الاعتداءات، حيث لم تنفطن إلى قيام أحد المواطنين بالاستيلاء على مقسم بمساحة 750 م² مستخرج من تقسيم السعادة والمخصص لماوى سيارات وبيعه إلى الغير. وأفادت البلدية أنها قامت، إثر تدخل الدائرة، بالاعتراض على هذه العملية لدى المحكمة العقارية لحفظ حقها بتقديم شكاية في الغرض لدى السيد وكيل الجمهورية بتاريخ 4 جويلية 2012.

وخلافا للمنشور عدد 53 بتاريخ 31 أكتوبر 2000 الصّادر عن وزير الداخلية، لم تتول البلدية اعتماد البتات لتسويق 29 محلا من محلاتها مما لم يمكنها من الحصول على أفضل العروض.

وفي خرق لمبدأ المساواة، قامت البلدية بتوظيف نسبة 5 % بعنوان زيادة سنوية في معينات الكراء المتسوغين دون غيرهم. لذا يتعين على البلدية العمل على تعميم هذه الزيادة على كافة المتسوغين.

ونتيجة لتلدد العديد من المتسوغين في دفع معينات الكراء وعدم حزم البلدية في تطبيق مقتضيات العقود المبرمة في الغرض، ارتفعت جملة المبالغ غير المستخلصة من 67 أ.د في موفى سنة 2010 إلى 108 أ.د⁽¹⁾ في سنة 2011. كما أدى عدم تثقيل البلدية لعقد كراء أحد محلاتها إلى حرمانها من مداخيل بقيمة 5,592 أ.د.

⁽¹⁾ من مجموع 119,677 أ.د وجب استخلاصها.

كما أدى عدم قيام البلدية برفع قضايا في شأن بعض المتسوّغين لحالاتها والمتلذّدين في دفع معينات الكراء المتخلّدة بذمتهم والذين تمّ فسخ عقود الكراء المبرمة معهم إلى حرمان البلدية من موارد ناهزت 32,652 أ.د. وأفادت البلدية أنّه سيتمّ، وبالتنسيق مع القباضة المالية، إتخاذ الإجراءات القانونية لاستخلاص هذه الديون.

ومن ناحية أخرى، لم تولّ البلدية جانب تعهّد وصيانة المرافق والمشاريع المنجزة الأهمية اللازمة خاصّة فيما يتعلق بتوفير الوسائل المادية المخصصة لهذه المجالات. فقد تبين أنّ الاعتمادات المرسمة بالميزانية لصيانة وتعهد البناءات لم تتجاوز خلال السنوات من 2008 إلى 2011 ما معدّله 6,122 أ.د. ويعتبر حجم هذه الاعتمادات ضعيفا مقارنة بعدد وطبيعة البناءات التي تملكها البلدية وبما تتطلبه من أعمال التجديد والصيانة.

وأدى عدم قيام البلدية بأشغال الصيانة في الإبان إلى تدهور حالة 8 محلات راجعة لها بشوارع فرحات حشاد حيث أضحت هذه المحلات مهددة بالسقوط وأصبح هدمها ضرورة ملحة نظرا لما أصبحت تمثله من خطر واضح على سلامة المواطنين.

وكذلك كان الشأن بالنسبة للمنبت البلدي الذي أثبتت المعاينة الميدانية الحجرة له بتاريخ 20 جويلية 2012 من قبل فريق الرقابة أنّ غياب أشغال الصيانة بمختلف أنواعها أدى إلى انهيار البيت الحمية الموجودة بداخله ثم إلى التخلي عن استغلاله نهائيا فأصبح مهملًا.

كما تبين تردي الوضع البيئي والصحي داخل المسلخ البلدي، حيث لا تتوفر به معظم الشروط المنصوص عليها بقرار التراتيب الصحية البلدية رقم 14 بتاريخ 5 جوان 1993، حيث أثبتت المعاينة الميدانية التي قام بها فريق الرقابة بتاريخ 25 ماي 2012 أنّ المحيط الداخلي للمسلخ يشكو من تراكم الأعشاب الطفيلية ومن وجود بالوعة وضعت للتخلص من فضلات الحيوانات المذبوحة بما يجعلها مصدرا للتلوث.

ولوحظ نقص في عمليات صيانة شبكة التنوير وأشغال التبييض والدهن فضلا عن تراكم الأوساخ على أرضية المسلخ وجدرانه.

IV- التصرف في المجال العمراني

شاب التصرف في المجال العمراني عديد الإخلالات التي تعلقت خاصة بمراجعة مثال التهيئة العمرانية وبالتقسيمات وبالتراخيص الإدارية المسندة في هذا المجال.

أ- مراجعة مثال التهيئة العمرانية

يعود مثال التهيئة العمرانية لبلدية المحرس إلى سنة 1977 وتمت مراجعته خلال سنتي 1990 و2003. وتعزز البلدية مراجعته من جديد.

وقد تبين أن عملية المراجعة الأخيرة لمثال التهيئة العمرانية استغرقت أكثر من 5 سنوات حيث امتدت من سنة 1997 إلى سنة 2003 مما أفرز عدم تطابق بين الواقع العمراني للمنطقة وما جسده مثال التهيئة المصادق عليه الذي لم يتضمن ما جدّ من تطوّر عمراني أثناء عملية المراجعة.

كما تم إعداد الملحق المتعلق بالتراتب العمرانية⁽¹⁾ ممضى من قبل المدير الجهوي للتجهيز والإسكان ورئيس البلدية بتاريخ 15 جويلية 2008 دون استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بالفصول من 16 إلى 24 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير بما في ذلك وجوب المصادقة على هذا الملحق بأمر. وأفادت البلدية أنه سيتم إدماج هذا التنقيح بمناسبة مراجعة مثال التهيئة التي ستطلق قريبا.

وعلى صعيد آخر، تبين أنه خلافا للفصل 12 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير لم يستصدر أمر يضبط المواقع المخصصة للمنشآت والتجهيزات الجماعية ذات المصلحة العامة والمساحات الخضراء والمساحات العمومية.

كما لم تقم المصالح البلدية بعد المصادقة على مثال التهيئة العمرانية بكل الإجراءات العملية لتحديد المناطق المخصصة للطرق والمساحات العمومية والمساحات الخضراء وتلك المخصصة للتجهيزات الجماعية

بوضع علامات تحديد بارزة للعيان وذلك خلافاً للفصل 20 من المجلة المذكورة. ونتيجة لذلك قام أحد المواطنين ببناء سياج ضمّ به عقارا مساحته 2400 م² مخصصا للتجهيزات الجماعية حسب مثال التهيئة العمرانية ونهجا عرضه 10 أمتار لتوسعة معصرته. وأفادت البلدية في إجابتها أنّ "محدودية إمكانياتها تحول دون فتح مجال كل الأنهج".

وتبيّن عدم احترام الروزنامة المضبوطة بمقتضى الأمر عدد 2549 لسنة 2010 المؤرخ في 28 سبتمبر 2010⁽¹⁾. فقد نصّ هذا الأمر على الانطلاق في إعداد دراسات مراجعة مثال تهيئة بلدية المحرس خلال الفترة من أفريل 2011 إلى أفريل 2012 غير أنه وإلى موفى شهر جويلية 2012 لم يصدر الأمر المحدد لمنطقة المراجعة ولم يتم الإعلان عن طلب العروض الخاص بدراسة مراجعة مثال التهيئة. كما لم يتم إلى حدود ذلك التاريخ إعداد التقرير المتعلق بمبررات مراجعة مثال التهيئة العمرانية وفقا للمحتوى والعناصر المضبوطة بقرار وزير التجهيز والإسكان والهيئة الترابية المؤرخ في 2 أكتوبر 2009⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الحاجة إلى مراجعة كلية لمثال التهيئة لبلدية المحرس برزت من جديد منذ سنة 2005 حيث تعدّدت اعتراضات المواطنين التي وردت بعد مرحلة الاستقصاء العمومي بما ينزع البعد الاستشاري عن التخطيط العمراني الذي من المفروض أن يعكسه مثال التهيئة.

ب- التقسيمات

تمّت الموافقة على 47 مطلب تقسيم من مجموع 77 مطلباً قدّمت خلال الفترة 2004-2011⁽³⁾ دون القيام بأشغال التهيئة المنصوص عليها بكراسات الشروط لهذه التقسيمات. واقتصر إنجاز الأشغال بصفة جزئية على تقسيمين فقط ودون معاينة البلدية للأشغال المنجزة بهما وذلك خلافاً لقرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز أمثلة التهيئة العمرانية بولايات سوسة والمنستير والمهدية وصفاقس وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

⁽²⁾ المتعلق بضبط عناصر ومحتوى تقرير مبررات إعداد أو مراجعة مثال التهيئة العمرانية.

⁽³⁾ منها 9 ملفات خلال الفترة 2008-2011 من مجموع 14 مطلب تقسيم.

⁽⁴⁾ المتعلق بضبط نوعية أشغال التهيئة الأولية والأشغال النهائية للتقسيم وكيفية استلامها.

ولئن تمّ بداية من سنة 2006 اشتراط تنفيذ أشغال التهيئة الأولية للتقسيمات بصفة آلية في كلّ الملفات التي حظيت بالموافقة مع إمهال أصحابها سنتين أو ثلاث سنوات لتنفيذ الأشغال، فإنّ جميع المعنيين لم يقوموا بتنفيذ الأشغال المنصوص عليها بكراسات الشروط ممّا حال دون استلامها من طرف البلدية طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

وفي غياب تهيئة المقاسم المذكورة لم تستغل البلدية الإمكانية الممنوحة بمقتضى مجلة التهيئة الترابية والتعمير لرهن بعض المقاسم، على معنى الفصل 64 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

وخلافا للفصلين 76 و 77 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير لم تتولّ البلدية تتبع أصحاب التقسيمات غير المصادق عليها أو من شرع منهم في بيع مقاسم من هذه التقسيمات⁽¹⁾ وكذلك الذين لم يتموا أشغال التهيئة طبقا للمواصفات الفنية المصادق عليها من طرف السلطة المختصة والمضمنة بكراس الشروط⁽²⁾.

وعموما تشهد المنطقة البلدية توسعا عمرانيا في مساحات غير مهيئة بما تطلّب تدخل وكالة التهذيب والتجديد العمراني للقيام بعملية تهذيب الأحياء العشوائية وهو ما أدّى إلى تحمّل أعباء مالية كان بالإمكان تلافيها من خلال الحرص على التصدي للتوسع العمراني العشوائي. وفعلا شملت تدخلات الوكالة المذكورة خلال العشرة الأخيرة 6 أحياء بكلفة جمالية بلغت 2,134 م.د. وأبرزت دراسة تشخيص الحاجيات في ميدان التهذيب والتهيئة بلدية المحرس الحاجة إلى تدخل الوكالة لتهذيب ما لا يقلّ عن 6 أحياء أخرى بكلفة تقارب 7,5 م.د.⁽³⁾.

ج- التراخيص الإدارية في المجال العمراني

شملت أعمال الرقابة في هذا المجال رخص البناء وشهادات الترميم وتراخيص الربط بالشبكات.

1- رخص البناء

بلغ عدد مطالب رخص البناء خلال الفترة من 2008 إلى 2011 ما جملته 522 مطلبًا حظي منها 431 مطلبًا بالموافقة أي بنسبة 82,6 %.

⁽¹⁾ يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما إلى 3 أشهر وبخطية تتراوح بين 500 د و 20 أ.د أو بإحدى العقوبتين فقط.

⁽²⁾ يعاقب بخطية تتراوح بين 500 دينار و 50.000 دينار.

⁽³⁾ حسب تقديرات سنة 2007.

فبخصوص مطالب رخص البناء المسندة، لوحظ غياب بعض الوثائق الواجب توفرها في الملفات المتعلقة بها طبقا لقرار وزير التجهيز والإسكان والهيئة الترابية المؤرخ في 17 أبريل 2007⁽¹⁾. وقد مكن فحص عينة شملت 40 ملفا من ملاحظة غياب وثيقة ملكية قطعة الأرض المزمع إقامة البناء عليها في 9 ملفات وبطاقة الإرشادات الفنية للمشروع في 30 ملفا.

وتبين من خلال المعاينة الميدانية التي قام بها فريق الرقابة بتاريخ 15 ماي 2012 عدم احترام 6 أشخاص لما تمّ الترخيص لهم فيه من مجموع عينة شملت 10 ملفات حظيت مطالبها بالموافقة. وكذلك كان الشأن بالنسبة لعينة من 8 ملفات، حيث بينت المعاينة الميدانية لفريق الرقابة بتاريخ 17 ماي 2012 أنّ أربعة من أصحاب هذه الملفات لم يسحبوا رخص البناء المسندة إليهم⁽²⁾ ولم يحترموا ما تمّ الترخيص لهم فيه.

ولوحظ أنّه في عديد الحالات تكون موافقة اللجنة الجهوية لرخص البناء مشروطة "بهدم ما يتعين هدمه"، غير أنّ البلدية تولّت تسليم هذه الرخص دون التحقق من احترام الشرط المطلوب بالنسبة إلى 53 رخصة خلال السنوات 2008-2011.

وأُسندت البلدية تراخيص البناء في غياب تقسيمات مصادق عليها شملت 37 رخصة من عينة تعدّ 40 رخصة مسندة خلال السنوات من 2008 إلى 2011 رغم أنّ ذلك يشكل بالنسبة للمخالفين خطأ جزائيا على معنى الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

وعلاوة على عدم قيام البلدية بمعاينة تركيز البناية عند بداية الأشغال، فإنّها لا تتولى دائما معاينة الأشغال قصد التثبت من مدى مطابقتها للأمثلة الملحقة بالرخصة وذلك خلافا للفصل 73 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير. وبينت المعاينة الميدانية التي أجراها فريق الرقابة بتاريخ 27 جوان 2012 والتي شملت بعض العقارات أنّ عملية بناء فيلات مع طوابق تمت دون الحصول على رخصة في الغرض في 4 حالات من مجموع 15 ملفا شملتها المعاينة.

⁽¹⁾ المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلوحيّتها والتמיד فيها وشروط تجديدها.

⁽²⁾ نص الفصل الخامس من قرار وزيرة التجهيز والإسكان والهيئة الترابية المؤرخ في 17 أبريل 2007 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلوحيّتها والتמיד فيها وشروط تجديدها، على دعوة طالب الرخصة إلى تسلّم رخصة البناء في أجل أقصاه شهر من تاريخ إعلامه وإلا عدّت غير سارية المفعول.

وفيما يتعلّق برّد المخالفين لتراتب البناء، فقد دأب رؤساء البلدية خلال السنوات من 2005 إلى 2011 على الاكتفاء باتخاذ قرارات إيقاف الأشغال في حالة البناء بدون رخصة ودون الحرص على تطبيق أحكام الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير. وتم في هذا الصدد إحصاء 93 قرار إيقاف أشغال تم اتخاذها خلال السنوات من 2008 إلى 2011 في حالات بناء بدون رخصة كانت تستوجب بالإضافة إلى ذلك اتخاذ قرارات هدم في شأنها تمثل 85,3 % من جملة قرارات إيقاف الأشغال.

ويذكر في هذا الشأن المخالفة التي قام بها المواطن صاحب الرخصة عدد 134 المسندة بتاريخ 2 جانفي 2006 حيث تولى بناء عمارة مكونة من طابق أرضي و3 طوابق علوية رغم أنّ الرخصة لا تسمح ببناء سوى فيلا ذات طابق أول ومستودع وحائط سياج. وأفادت البلدية أنّه تم حفظ هذا الملف من طرف رئيس البلدية السابق وسيقع العمل مستقبلا على تجاوز مثل هذه التسويات غير القانونية.

كما لم تحرص البلدية أحيانا على احترام مقتضيات مجلة التهيئة الترابية والتعمير وخاصة الفصل 84 منها وذلك بعدم إحالة الأشخاص الذين قاموا بالبناء دون رخصة على القضاء حيث لم تتول إحالة سوى 56 ملفا إلى القضاء من مجموع 180 ملفا.

ولوحظ ضعف نسبة تنفيذ قرارات الهدم التي لم تتجاوز 15 % خلال الفترة من 2008 إلى 2011 حيث لم يتم تنفيذ سوى 8 قرارات من مجموع 53 قرارا. وبلغت هذه النسبة 44,4 % بالنسبة لقرارات الإزالة والطمس. ويشكّل عدم تنفيذ قرارات الهدم تشجيعا للمخالفين ولغيرهم على خرق التراتيب الجاري بها العمل في هذا المجال.

ويعمد بعض المخالفين بعد تنفيذ قرارات الهدم من قبل البلدية إلى إعادة ارتكاب نفس المخالفة دون قيام البلدية برّد هذه المخالفات واتخاذ الإجراءات الضرورية في شأنها. وتؤكد نتائج المعاينة الميدانية التي قام بها فريق الرقابة بتاريخ 29 جوان 2012 والتي شملت عينة من 16 قرار هدم وطمس وإزالة أنّه تم في 6 حالات العود من قبل المخالفين دون أن تتخذ البلدية الإجراءات اللازمة في الغرض.

2- شهادات الترميم وتراخيص الربط بالشبكات

خلافًا للفصل 70 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير الذي ينصّ على أنه "... لا تخضع للترخيص الأشغال التي ترمي لإدخال تغييرات أو إصلاحات عادية وضرورية على بناية مقامة والتي تضبط قائمة فيها بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعمير" وقرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 10 أوت 1995 الصادر في الغرض⁽¹⁾ والذي ينصّ على "لا تخضع للترخيص في البناء الأشغال من صنفين: الأشغال المتعلقة بإدخال تغييرات أو إصلاحات على بناية مقامة" تم تسليم 111 شهادة في هذا الشأن خلال السنوات 2008-2011.

وعلاوة على تعدّد مخالفات المتحصلين على شهادات الترميم بتجاوز ما تسمح به الشهادة من أشغال لوحظ من خلال المعاينة الميدانية التي أجراها فريق الرقابة بتاريخ 19 جوان 2012 والتي شملت 11 عقارا موضوع شهادات الترميم المسندة خلال سنة 2011 وجود تجاوزات في 5 حالات من مجموع 9 حالات قام أصحابها بإنجاز الأشغال.

وتبيّن الإحصائيات المتعلقة برخص ربط البناءات بشبكات الكهرباء والغاز والماء الصالح للشرب والتطهير المسندة، مدى تفشي ظاهرة إسناد مثل هذه الرخص لأصحاب مساكن مبنية دون رخصة حيث بلغت نسبتها 34 % من مجموع الرخص المسندة (820 رخصة) خلال الفترة 2008-2011.

ولوحظ أنّ المصلحة الفنية بالبلدية لا تمسك دفترا لتضمين مطالب الربط بمختلف الشبكات، خلافاً لمذكرتي العمل البلدية عدد 26 و32 لسنة 2009 بتاريخ 15 جوان 2009.

V- النظافة والعناية بالبيئة

لئن يعتبر تدخل البلدية في مجالي النظافة والعناية بالبيئة من أبرز المهام المناطة بعهدتها إلا أنه لوحظ عديد النقائص بخصوص تدخلها في هذين المجالين.

⁽¹⁾ المتعلق بضبط قائمة الأشغال الرامية إلى إدخال تغييرات أو إصلاحات عادية وضرورية على بناية مقامة والتي لا تخضع للترخيص في البناء.

أ- التدخلات في مجالي النظافة والعناية بالبيئة

تشككي البلدية من قدم معدات النظافة وتقنها إذ يتكوّن أسطول المعدات المخصّص لرفع الفضلات من 6 جرارات وشاحنة وجرافة بالإضافة إلى جرافة وشاحنتين معطبة على التوالي منذ السنوات 2005 و2006 و2012، لم تمكن البلدية من إصلاحها لارتفاع الكلفة.

وتشمل اليد العاملة المخصصة للنظافة بصفة قارة 7 عملة و6 سائقين موزعين على 6 فرق عمل بكيفية لا تسمح بتعويض من يتغيّب منهم. وتخصّص البلدية لكس الأنهج والشوارع لكامل المنطقة البلدية عاملين فقط بما يجعل تدخلها مقتصرًا على أهم الأنهج والشوارع.

وأدى النقص في الإمكانيات المادية والبشرية إلى تواجد 7 نقاط سوداء لإلقاء الفضلات المختلفة⁽¹⁾. وارتفع عدد هذه النقاط إلى 18 نقطة حسب كشوفات نتائج الحملة الاستثنائية للنظافة التي تمت خلال منتصف شهر جويلية 2012.

ولئن ساعد إحداث مركز تحويل النفايات على إيجاد حل للفضلات المنزلية، فإنّه لم يتم بعد تخصيص مصب مراقب لجميع فضلات البناء والحدايق والمنطقة الحرفية، ويتمّ إلّاؤها بالشريط الساحلي في موقع قريب من الميناء البحري وغير بعيد عن الفسحة الشاطئية وحديقة الفنون التشكيلية مما أدى إلى تلوث المحيط الطبيعي البحري والبري.

وأبرمت البلدية اتفاقيات رفع الفضلات غير المنزلية مع عدد من المؤسسات الخاصة بلغ 9 و2 و12 مؤسسة بالمنطقة البلدية خلال السنوات 2010 و2011 و2012 من مجموع 20 مؤسسة وزعت عليها الاتفاقيات بالنسبة لسنة 2012. غير أنها بقيت تتحمل عبء رفع فضلات مؤسسات أخرى دون مقابل على غرار مطاعم بلغ عددها 14 مطعما حسب إحصاء المحلات المفتوحة للعموم.

ويطغى على الوضع البيئي العام بالمنطقة البلدية ضعف نسبة الترسيف وتعبيد الطرقات والتي لا تتجاوز 33 %⁽²⁾. كما أنّه في ظل ضعف نسبة الربط بشبكة التطهير يتم تصريف المياه المستعملة بالوعات تضر بالطبقة الجوفية.

⁽¹⁾ حسب البيانات التي وفرتها البلدية بتاريخ 29 ماي 2012.

⁽²⁾ حسب معطيات المصلحة الفنية بالبلدية.

ب- العناية بالحدائق وبالمناطق الخضراء ومقاومة الحشرات

توجد بالمنطقة البلدية 14 حديقة بمساحة جمالية قدرها 72.300 م² إضافة إلى أشجار تصفيف وأشجار متفرقة بمساحة 36.700 م².

وحسب مذكرة العمل البلدية رقم 20/2007 بتاريخ 20 جوان 2007 تم تخصيص عامل قار وحيد للتدخل في مجالي التشجير والبستنة دون تخصيص فريق قار لمقاومة الحشرات.

كما يمتد النقص المسجل إلى المعدات اليدوية لصيانة الحدائق ودورية عمليات السقي. فرغم إمكانية الحصول على المياه المستعملة من محطة معالجة المياه المستعملة بصفة مجانية لا يتم توفير جرار لاستغلال الصهريج الموجود بالمستودع للقيام بعمليات السقي بصفة منتظمة فضلا عن عدم توفير جرار ومجرورة لنقل فواضل تقليم الأشجار. وتعود هذه النقائص أساسا إلى ضعف الاعتمادات المرصودة للعناية بالمساحات الخضراء ولمقاومة الحشرات والتي لم تتجاوز 2 أ.د خلال الفترة 2009-2011. وتواصلت الوضعية على ما هي عليه خلال سنة 2012 حيث لم تتول البلدية وإلى منتصف شهر جويلية 2012 إقتناء العقاقير اللازمة لعملية المداواة.

ويمثل توفير النباتات عنصرا هاما في عمليات التشجير وبعث المناطق الخضراء. وقد توفر لدى البلدية منذ سنة 2000 منبت بلدي مختص في زراعة النباتات والعناية بها يمتد على مساحة 500 م² يمكن من إنتاج حوالي 5000 شجرة ونبته زينة سنويا. غير أنه تبين أن المنبت البلدي المذكور يوجد في حالة إهمال لانعدام أعمال ري الأشجار به وقد ترتب عن ذلك تلف هذه الأشجار تدريجيا ليتوقف نشاطه نهائيا منذ سنة 2010. وأفادت البلدية أن المنبت في وضعه السابق يتطلب اعتمادات كبيرة لإعادة تهيئته، ونظرا لعدم القدرة على رصد هذه الاعتمادات تمت برجة منبت بلدي جديد بالمخطط الاستثماري وستحرص البلدية على تنفيذه.

*

*

*

لئن عملت البلدية على القيام بدورها في التصرف في الشؤون البلدية والنهوض بظروف عيش متساكنيها من خلال دعم البنية الأساسية المحلية وإسداء مختلف الخدمات خاصة منها تلك المتعلقة بالنظافة والعناية بالبيئة

فإن هذا الدور ما زال يعوزه بذل مزيد من الجهد للارتقاء به إلى مستوى تطلعات المجموعة المحلية.

ويتطلب تجاوز النقائص المسجلة على مستويي تعبئة الموارد البلدية وإنجاز الإستثمارات تضافر جهود الأطراف المعنية وخاصة منها سلطة الإشراف لتأطير العمل البلدي ولتحقيق التوازنات المالية للبلدية وعدم إقبال كاهلها بالديون.

وإن البلدية مدعوة إلى مزيد الحرص على تعبئة مواردها وإلى العمل على استكمال تنفيذ مخططاتها الإستثمارية آخذة بعين الاعتبار إمكانياتها المادية والبشرية في مرحلة البرمجة والتقيّد باحترام التراتيب المتعلقة بالصفقات العمومية.

كما أنّ البلدية مدعوة إلى حماية أملاكها خاصة العقارية منها سواء بالتهيئة أو الصيانة أو بالإحصاء الشامل والتسجيل بدفتر الملك العمومي وبدفاتر الملكية العقارية.

ولمزيد المحافظة على نسيج عمراني متناسق مع طابع المنطقة التاريخية والساحلي، يتعين على البلدية تطبيق النصوص القانونية المنظمة لهذا المجال وطلب معاضدة دورها من قبل السلط الجهوية في مجالي النظافة والعناية بالبيئة.

ردّ وزارة الداخلية

I- التنظيم ونظام المعلومات

ورد بالتقرير في باب التنظيم ونظام المعلومات أنه لوحظ وجود شغورات على مستوى الخطط الوظيفية والأقسام التي بلغت في نهاية سنة 2011 على التوالي 20 % و 66.6 %.

تجدر الإشارة إلى أنه يتم دورياً دعوة البلديات لسدّ الشغورات على مستوى الخطط الوظيفية بصفة تدريجية وذلك لإعتبارات تتعلق بقدرة البلدية على تحمل النفقات الراجعة لإتداب الإطارات وهو ما يتطلب توفر الاعتمادات اللازمة.

II- بخصوص تعبئة الموارد البلدية

في إطار سعيها إلى تحسين موارد البلديات وتدعيم قدراتها على تعبئة مواردها المالية قامت الإدارة العامة للجماعات المحلية بالتنسيق مع الهياكل ذات العلاقة بوزارة المالية ومركز التكوين ودعم اللامركزية باتخاذ جملة من الإجراءات الهامة في هذا المجال يمكن تقسيمها إلى 3 محاور رئيسية :

المحور الأول : تدعيم الإطار التشريعي والتنظيمي والترتيبي في مجال تعبئة الموارد البلدية.

المحور الثاني : المتابعة.

المحور الثالث : التكوين.

المحور الأول : تدعيم الإطار التشريعي والتنظيمي والترتيبي في مجال تعبئة الموارد

البلدية

- إعداد المنشور السنوي المتعلق بالمصادقة على الموازن، والذي صدر بمقتضى المكنوب الموجه إلى السادة الولاة عدد 20/5253 بتاريخ 26 جويلية 2012 حول أهمّ الجوانب المتعلقة بالمصادقة على ميزانيات

الجماعات المحلية، حيث تم التأكيد بالخصوص على استعادة التوازنات المالية للبلديات من خلال الحرص على إعادة توظيف الموارد البشرية وملاءمتها مع الاحتياجات الفعلية للإدارة البلدية مع عقلنة وترشيد النفقات، إضافة إلى ضرورة التعبئة القصوى للموارد المالية المتاحة لضمان تأمين السير العادي للمصالح البلدية من جهة وتوفير التمويلات الذاتية اللازمة لإنجاز المشاريع البلدية المدرجة ببرنامج الاستثمار البلدي للفترة 2010/2014 من جهة ثانية، لا سيما وأن سنة 2013 تعتبر السنة قبل الأخيرة من المخطط. كما تم التذكير بأهم الجوانب الفنية المتعلقة بإعداد الميزانية والمصادقة عليها من حيث التقيد بالضوابط القانونية والقواعد المحاسبية في هذا الإطار وفقاً لمقتضيات القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية.

- إحداث اللجنة الوطنية لتنمية المداخل البلدية : وقد أفضت أعمال اللجنة إلى بلورة عديد المقترحات الهادفة إلى تنمية المداخل البلدية حيث تم تجسيم العديد منها بصفة عملية ومن أهمها:

- إلغاء العمل بالحد الأقصى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والذي كان في حدود 100 أ.د، وهو ما يحقق مردوداً مالياً إضافياً بحوالي 60 م.د ويشمل الإجراء حوالي 193 مؤسسة يفوق رقم معاملاتها 50 م.د.

وقد صدر القانون المتعلق بهذه النقطة بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة 2012.

- تحسين مردود الأسواق المستلزمة بغاية الرجوع بمنظومة استخلاص المعاليم داخل الأسواق إلى نسقتها العادية، وقد صدرت المذكرة العامة لوزارة المالية في الغرض عدد 28 بتاريخ 19 مارس 2012، إضافة إلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 10 بتاريخ 7 جوان 2013 حول التذكير بأهم المقترضات المتعلقة بالتصرف في الأسواق الراجعة للجماعات المحلية.

- الترفيع في مبلغ المعلوم الإضافي على سعر التيار الكهربائي من 3 إلى 5 مليمات عن كل كيلو واط/ساعة.

- إحداث صندوق للتضامن البلدي للحد من الفوارق بين البلديات وخصوصاً منها محدودة الموارد.

- مراجعة مقاييس المال المشترك.

- تطوير سلك مأموري المصالح المالية (عدول الخزينة) وتفعيل دورهم ضمن منظومة الإستخلاصات.
- تسوية وضعية البناءات غير المرخص فيها وإستخلاص المعاليم الراجعة للبلديات بهذا العنوان، وذلك بالعمل على إصدار منشور في الغرض.

المحور الثاني : المتابعة والتحليل

تخضع الموارد البلدية إلى المتابعة الدورية والتحليل من قبل مصالحنا وقد أفضى تحليل المعطيات والأرقام إلى النتائج التالية :

- تسجيل انفراج هام لنسق الإستخلاصات مقارنة بسنة 2011 ولكن دون بلوغ النتائج المسجلة سنة 2010، ويعزى ذلك بالخصوص إلى عدم قدرة البلديات على الرجوع في منظومة الجباية المحلية بالنسق المأمول نظرا لعدة أسباب من أهمها :

- تواصل تقلص النمو الإقتصادي بالبلاد .
- شهد سلك عدول خزينة المساعدين للقباض محاسبي البلديات عديد الإضطرابات أدت إلى عرقلة إجراءات التبليغ والتتبع لاستخلاص الموارد الراجعة للبلديات .
- عدم إقبال نسبة كبيرة من المواطنين على دفع الأداء البلدي، رغم صدور قانون المصالحة الجبائية بمتنقضى قانون المالية التكميلي لسنة 2012، حيث لم ينخرط المواطن في المصالحة بالنسق المطلوب رغم ما تتيحه له من تسهيلات في الدفع وإعفاءات وحط من الديون وتطهير وضعيته المالية تجاه البلدية .
- لم يتم التوصل إلى استرجاع النسق العادي للمداخيل المتأتية من الأسواق المستلزمة نظرا للفوضى التي ما زال يشهدها هذا القطاع .

وقد بلغت المداخيل الذاتية للبلديات سنة 2012: 359,6 م.د وذلك بتطور بنسبة 42 % مقارنة بسنة 2011 ولكن بتراجع بنسبة 11 % مقارنة بسنة 2010، وفي نفس السياق تم استخلاص 31,9 م.د بعنوان مداخيل الأسواق المستلزمة وذلك بتطور بنسبة 37 % مقارنة بسنة 2011 ولكن بانخفاض بنسبة 39 % مقارنة بسنة 2010، كما أن إستخلاصات المعلوم على العقارات المبنية ناهزت 30 م.د أي بارتفاع بنسبة 47 % مقارنة

بسنة 2011 وبانخفاض بنسبة 24 % مقارنة بسنة 2010. وسعيا لمعالجة هذه الوضعية تواصل دعم الدولة المالي الإستثنائي للبلديات والذي بلغ 95 م.د سنة 2012، زيادة على تطوّر المناب من المال المشترك بنسبة 22 % أي بزيادة تناهز 32 م.د مقارنة بسنة 2011.

المحور الثالث : الرسكلة والتكوين

تم القيام بعدد الجلسات والزيارات الميدانية والملتقيات والدورات التكوينية خلال سنة 2012 بالتنسيق مع بقية الهيكل المتدخلة وذلك لفائدة الإطارات البلدية والنيابات الخصوصية وذلك بهدف الرجوع في منظومة الجباية المحلية.

IV- التصرف في المجال العمراني

أ- مراجعة مثال التهيئة العمرانية

- تجدر الإشارة إلى أن بلدية المحرس تحصلت على الموافقة المبدئية من طرف صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية لتمويل دراسة مشروع مراجعة مثال التهيئة العمرانية لمدينة المحرس وذلك بإسنادها قرض خارج المخطط قدره 35 أ.د. أما فيما يتعلق بالأسباب التي حالت دون انطلاق المراجعة فهو راجع إلى مصادقة المجلس البلدي على توسعة المنطقة البلدية لتشمل المنطقة الصناعية المحاذية للمنطقة البلدية والموجودة بمنطقة "لش" وقد تم توجيه ملف التوسعة للمصادقة ولم يحظ بالموافقة إلى حدّ التاريخ ولذلك تم تأجيل مراجعة مثال التهيئة إلى حين المصادقة على توسيع المنطقة البلدية لتشمل المنطقة المذكورة.

V- النظافة والعناية بالبيئة

ورد بالصفحة 14 من التقرير على أن بلدية المحرس تشكي من قدم معدات النظافة وتقصها حيث يتكون أسطول المعدات المخصص لرفع الفضلات من 6 جرارات وشاحنة وجرافة، وتجدر الإشارة في هذا الإطار أنه :

- تم معاضدة المجهود البلدي بتوفير جرار ومجرورة لتأمين عملية رفع الفضلات باعتمادات تقدر بـ 35 أ.د.

- تم القيام خلال النصف الثاني من شهر جويلية 2013 بحملة استثنائية جهوية للنظافة بولاية صفاقس بمشاركة البلديات المتجاورة والمصالح الجهوية والمؤسسات العمومية المعنية وبشريك مختلف مكونات المجتمع المدني.

ردّ بلدية المحرس

وبعد، تبعا لمكتوبكم والمتعلق بتقديم ردود البلدية في شأن التقرير التألفي لدائرة المحاسبات حول " بلدية المحرس"، أتشرف بإعلامكم أن البلدية لا توجد لها ردود بخصوص هذا التقرير.